

دفتر الشروط الخاصة
مناقصة عمومية رقم ٢٥٠١٤
لتحديث وتشغيل نظام Palo Alto Networks
لزوم هيئة أوجيرو



القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

تحديث وتشغيل أنظمة Palo Alto Networks بالإضافة إلى رخص الاستعمال، وذلك وفقاً للبرنامج التنفيذي (PIP) المفصل في الملحق رقم (٧) بالإضافة الى تأمين أعمال الدعم الفني والصيانة الدورية على التجهيزات المطلوبة خلال فترة الضمان.

وذلك وفقاً للمواصفات الفنية والـ (BOQ) لطلب المواد رقم (MR 201/IT/2025) المرفقة بدفتر الشروط هذا.

مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
 - الملحق رقم ٣: مستند ضمان العرض.
 - الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٦: نموذج الأسعار.
 - الملحق رقم ٧: البرنامج التنفيذي (PIP).
 - الملحق رقم ٨: المواصفات الفنية.
- تعتبر المواصفات الفنية والملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣ : طريقة التلزم والإرساء

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار، بواسطة الظرف المختوم، وهي تتألف من

✱

مجموعة واحدة

أوجيرو

المديرية العامة

٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ١٤ أدناه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحقّظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الادارية والفنية:

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل. يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقّمة من (٣) الى (١٤) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، على أن لا يزيد تاريخ صلاحيتها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وهذه المستندات هي:

أ- الشروط العامة الإدارية

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهّد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحقّظ، ويتضمن التعهّد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
٣. إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض

٦. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ. 

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"

صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأنّ العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١. إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أنّ العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.

١٢. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.

١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

١٧. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

١٨. ضمان العرض المحدد بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٩. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.

٢٠. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أنّ العارض دفع بدل دفتر الشروط.

٢١. دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحقّظ.

٢٢. التزام العارض فور تقديمه العرض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



Handwritten signature and initials.

٢٣. الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها العارض والملتزم من خلال تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وتوقيع NDA، بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام.

على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.

٢٤. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١. شهادة إثبات أن العارض هو وكيل أو شريك أو مفوض معتمد في لبنان لشركة Palo Alto.
٢. الإلتزام بإرسال فني متخصص للمساعدة في تركيب التجهيزات والتأكد من انتظام عملها، وأن يكون لدى العارض مهندس واحد على الأقل معتمداً Palo Alto Certified Engineer.
٣. لائحة الزبائن والمشاريع المشابهة، من حيث الأعمال ونوعيتها، الذين تمّ معهم صفقات مماثلة خلال الأعوام العشرة الأخيرة، وقد تمّ استلامها من قبل الجهة التي تم التنفيذ لصالحها، مع وضع التاريخ وكمية الإلتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن. يُرفق بهذه اللائحة المستندات التي تثبت صحة مضمونها.
٤. لائحة بأسماء الأخصائيين الفنيين الذين سيتولّون القيام بالأعمال المطلوبة مع نسخ عن سيرهم الذاتية (CV) على أن يكون لديهم الخبرة الوافية في مجال "Palto Alto" لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٥. تعهّد بعدم تبديل أي أخصائي تمت الموافقة عليه للعمل على تنفيذ المشروع قبل تقديم السيرة الذاتية للأخصائي الآخر وأخذ موافقة الإدارة مسبقاً.
٦. تعهّد من العارض أن كافة الأنظمة مكفولة لمدة سنة واحدة من تاريخ الإستلام المؤقت الأخير، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع، كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية وقطع الغيار وتيويم كافة البرامج، والتدخل في مواقع العمل فور تبليغ الأعطال.

٧. تعهّد من العارض أن كافة القطع التي سوف تستبدل هي أصلية، مكفولة ومن نفس النوع والجودة.

٨. تعهّد بتأمين أعمال الصيانة فترة ٢٤/٢٤ ساعة سبعة أيام في الاسبوع. ٥/٤

AR

٩. تعهد بالالتزام بالسعر المقدم ضمن هذه المناقصة للقيام بأعمال الدعم والصيانة للسنتين التي تلي فترة الضمان، وللجنة الثالثة متضمنة كلفة الرخص الذي سوف يجري عقد على أساسه بالقيمة المحددة لكل سنة على حدة.

١٠. تقديم لائحة تفصيلية للأعمال المطلوبة "لائحة الكميات والأسعار" مع الكميات، دون وضع الأسعار (Unpriced BOQ).

١١. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية بالإضافة إلى إرفاق نموذج عن (SLA) التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق الشروط والمواصفات الفنية.

- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهوره من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل بند على حدة بحسب نموذج التسعير (Commercial Template) الوارد في الملحق رقم ٦ والمرفق بدفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، بما في ذلك أجرة اليد العاملة، تيويم البرامج وقطع الغيار المستبدلة، وعليه أن يقدم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككل. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

مقارنة الأسعار

إن هذه المناقصة مبنية على أساس الكلفة الإجمالية لتحديث التجهيزات ورخص الاستعمال بالإضافة إلى كلفة أعمال الدعم والصيانة للسنتين التي تلي فترة الضمان، وللجنة الثالثة لأعمال الدعم والصيانة متضمنة كلفة الرخص ويعتبر السعر الأنسب بين العارضين على أساس السعر الأدنى. يبقى للإدارة حرية توقيع عقود الصيانة اللاحقة إذا ارتأت ذلك على أساس القيمة المحددة لكل سنة على حدة في عرض الأسعار المقدم، وهي في حلّ اتجاه العارض الرابع من أي التزام يوجبها التوقيع.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمّن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من



المديرية على ظاهر كل غلاف:

• رقم الغلاف

• اسم العارض وختمه

• محتوياته

AM

• موضوع الصفقة

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون بإسم "هيئة أوجيرو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئرحسن في الطابق الثاني - الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يُقدّم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٤. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٥. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٦: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدّق (ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمّن (تتضمّن) بالحد الأدنى:

- تعيين شريك رئيسي مفوض يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم.
- أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة أوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- تحديد مؤهلات كل شريك في التحالف.
- تعهد بعدم تغيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.
- ينطبق على الشركاء في التحالف الشروط نفسها المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، بحيث يقدّم جميع الشركاء جميع المستندات الإدارية المطلوبة.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين فوّكتهم الإدارة بملف التلزم.

✶



APR

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

١. إنّ مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /٦٠/ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يُمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض

- يُحدّد ضمان العرض /\$١٠,٠٠٠/ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير).
- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة /٢٨/ يوماً على صلاحية العرض.
- يقدّم ضمان العرض بإسم هذا التلزم ولصالح هيئة أوجيرو.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضمّ إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- لا يُقبَل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.



AR

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب تعديل أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، إنما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطابقة مستوفياً لها.

✱



MR

- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

- تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

- تُرفض لجنة التلزم العرض:

• إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

• إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

- تُدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكّد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدّم الفائز ما لم:

أ. تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام

عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض الفائز إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز

قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى / ١٥ / خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة / ١٥ / يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى / ٣٠ / يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.

٦. لا تتخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٣: إجراءات الاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠ % وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٥: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيّمته التقديرية وأنه يثير لديها مخاوف جدية بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض في تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة ١٧: سرية المعلومات

AQ

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة أوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ١٨: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

حُدّدت مدة هذا الإلتزام تسعة أشهر كحد أقصى، تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد ووفقاً للبرنامج التنفيذي الوارد في الملحق رقم (٧) تليها سنة واحدة كضمان تتضمن أعمال الدعم والصيانة.

يبقى للإدارة حرية توقيع عقود الدّعم والصيانة للسنتين التي تلي فترة الضمان إذا ارتأت ذلك، والذي سوف يجري عقد على أساسه بالقيمة المحددة في عرض الأسعار لكل سنة على حدة.

المادة ٢٢: تمديد مهلة العقد

١. على الملتزم أن يقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة خلال فترة العقد وتحسب تلك الفترة من من تاريخ إبلاغ الملتزم

توقيع العقد. *CS*



Handwritten signature

٢. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظرفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المادة ٢١ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة أوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٥ يوم عمل بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.

٣. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المنقّ عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تعديل الكميات وتعديل العقد

١. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة (بالزيادة أو النقصان) شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٥: تنفيذ العقد والإستلام

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها يقوم الملتزم بتسليم التجهيزات إلى مستودعات الهيئة أو في الموقع المحدّد لها وعلى نفقته ومسؤوليته الخاصة بعد النّقْدَم من الهيئة بطلب خطي قبل أسبوع من موعد التسليم. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلّزيم.

الإستلام المؤقت: بعد توريد، تركيب وتشغيل الأنظمة المطلوبة، وتجديد رخص الاستعمال لتجهيزات Palo Alto وتسليم المستندات الخاصة بذلك، تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من مطابقة الأعمال للمواصفات والشروط الفنية المطلوبة، ويتم إعداد محضر استلام مؤقت خاص بذلك.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإصدار محضر استلام نهائي.

المادة ٢٦: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة المرحلة الأولى (Phase1) الواردة في Commercial template، وذلك بناءً على محضر الإستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الإستلام النهائي، كما يمكن استبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

- يُمكن إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى ٢٠% من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحدّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. ويمكن لهيئة أوجيرو عند تجاوز هذه النسبة، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٧: ضمان حسن التنفيذ

تُحتسب قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد الاجمالية. *محرر*

✱



AR *MA*

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الإستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن مديرية تكنولوجيا المعلومات في هيئة أوجيرو.

المادة ٢٨: فترة الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر الإستلام المؤقت الأخير، على أن تتضمن أعمال الدعم الفني، الصيانة الدورية، تحديث البرامج، والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال. يضمن الملتزم خلال هذه الفترة حسن سير التجهيزات والانظمة بصورة كاملة ومتواصلة شاملة قطع الغيار واليد العاملة مع عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٩ أدناه.

المادة ٢٩: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ١% (واحد بالآلف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أولاً: بسبب نكول الملتزم

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالموصفات المطلوبة ويكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء الحكمي للعقد

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يجوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الأهلية

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يترتب على الملتزم أيّ مسؤولية عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور نفاذ الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة

إن "الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.

لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث ظرف القاهرة وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.

على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع اداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به ظرف القاهرة، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها ظرف القاهرة لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة أوجيرو خطياً غير ذلك.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم

من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. *ص*

٤.٩

٢٠٢٥ ٢٠

بيروت في
المدير العام لهيئة أوجيرو
المهندسة العامة
أوجيرو
المهندس أحمد بسام عويدات

AK

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في
التوقيع والختم

تصريح / تعهد
للإشتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....رقم
الهاتف.....مكتب.....فاكس.....
البريد الالكتروني:.....
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي
تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر
الشروط هذا وبالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم
ومصاعب تنفيذها في حال وجوده.
كما نلتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.
وعليه يكون السيد:..... هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في
التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

- ☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه بقيمة /١٠,٠٠٠\$/ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير).
صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.
- ☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.
كضمان عرض بحسب المادة التاسعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٥٠١٤.

بيروت في
التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانبة هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /

/ فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه

وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة

.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال

من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة

- عنوان الصفقة: _____
- الجهة المتعاقدة: _____
- اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
- إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

Commercial Template

Item Description			Quantity	Unit Price (USD)	Total Price (USD)	Wording
Phase1	Supply & Install	– Hardware Components – Implementation (Installation & Configuration) – Software for 3 years – Warranty (Support and Maintenance, Spare Parts & Replacements for a period of one year)				
Support & Maintenance after Warranty for 2 years		First Year				
		Second Year				
		Third year (Support & Maintenance including software)				
Sub Total						
VAT						
Grand Total						

✱

البرنامج التنفيذي

A

AR *[Signature]*

PaloAlto Project Timesheet:

Phase 1 – Hardware Delivery (Weeks 1–17)

Phase 2 – Installation & Racking (Weeks 18-19)

Phase 3 – PA Configuration Phase (Weeks 20–27)

Phase 4 – Integration with OGERO Cloud (Weeks 28–38)

Phase 5 – Project Closing (Weeks 39)

Total Duration: ~39 weeks (~9 months)

✱

AQ 

المواصفات الفنية

✱

AR 

Palo Alto NGFW Tech Refresh

PA 5440 - Bill of Materials

Item	Part #	Description	Qty
------	--------	-------------	-----

PALO ALTO COMPONENTS

PA 5440			
1	PAN-PA-5440-AC	Palo Alto Networks PA-5440 with redundant AC power supplies	2
Transceivers			
2	PAN-SFP-SX	SFP form factor, SX 1Gb optical transceiver, 550m reach on OM2 MMF, duplex LC, IEEE 802.3z 1000BASE-SX compliant	2
3	PAN-SFP-PLUS-SR	SFP+ form factor, SR 10Gb optical transceiver, short reach 300m, OM3 MMF, duplex LC, IEEE 802.3ae 10GBASE-SR compliant	18
4	PAN-QSFP28-100GBASE-SR4	QSFP28 form factor, 100Gb SR4 optical transceiver, short reach 100m OM4 (70m OM3), 8/12 strand MPO, MMF, IEEE 802.3ba 100GBASE-SR4 compliant	4
5	PAN-QSFP-40GBASE-SR4	QSFP+ form factor, 40Gb SR4 optical transceiver, short reach 100m OM3, 8/12 strand MPO connector, IEEE 802.3ba 40GBASE-SR4 compliant	4
Threat Prevention Subscription - 3 YRS			
6	PAN-PA-5440-TP-3YR-HA2	PA-5440, Threat prevention subscription, for one (1) device in an HA pair, 3 years (36 months) term.	2
Premium Support - 3 YRS			
7	PAN-SVC-BKLN-5440-3YR	Partner enabled premium support 3-year term, PA-5440	2

PROFESSIONAL SERVICES

Professional Services			
1		Installation, setup and advanced configuration charges for items listed above	1
2		Technical Support for a period of three (3) years Coverage: 24 x 7	1

رئيس قسم نظم المعلوماتية

عزيزة شرف الدين